

الحماية الجنائية للشاهد

" دراسة مقارنة "

مقدمة من الباحث

مصطفى محمد أحمد محمد قاسم

لنيل درجة الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الدراسة

" رئيسا "

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين
شمس

" مشرفاً وعضواً "

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق السابق – جامعة القاهرة
وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق

" عضواً "

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، ووكيل كلية الحقوق السابق
جامعة القاهرة

١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م

قال تعالى

وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي
ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ
مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ وَهُوَ الَّذِي يَنْفِقُكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ
بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ
مَنْ جَعَلَكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ سورة الأنعام

صدق الله العظيم

* شكر وإهداء *

أشكر الله تعالى على نعمه السابعة، وآلائه العظيمة.

والشكرُ موصولٌ إلى لجنة المناقشة، وعلى رأسها الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل - أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذي تفضل بقبول رئاسة لجنة المناقشة.

وأقدم بموفور الشكر، وجزيل العرفان، إلى والدي سعادة الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم - أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق السابق جامعة القاهرة، ووزير الدولة للشئون القانونية، والمجالس النيابية - الأسبق. صاحب القلب الرحيم والخلق القويم، الذي أكرمني الله بإشرافه على رسالتي، فأجرى لي على يديه خيرًا كثيرًا، يستحق أصدق الثناء، وأخلص الوفاء، وجميل الدعاء، على جهد سيادته في تقويم منهج تلك الدراسة، وتذليل الكثير من العقبات، فكان لي من عظيم خلقه وعلمه الجم؛ ما أعاني على إتمام هذا العمل بصورته التي هو عليها الآن.

كما اتقدم بعظيم العرفان وخالص الامتنان إلى الاستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل - أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، ووكيل كلية الحقوق السابق، جامعة القاهرة، لتفضل سيادته بقبول مناقشة رسالتي، واستخراج ما قصرت فيه، فتوجها باقتطاع جزء من وقته الثمين لقراءتها.

وأهدي عملي هذا

إلى بؤرة النور، التي عَبَرْتُ بي نحو الأمل والأمان الجميلة، واتسع قلبه ليحوي خلبي، حين ضاقت الدنيا، فروض الصعاب من أجلي، وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنظل أحياء حتى لو فارقت أرواحنا أجسادنا، إلى أبي (رَحِمَهُ اللهُ)، الذي عاش يؤثر من يحب على ما يحب، من أجل أن نحيا حياة كريمة، ولطالما تَفَطَّرَ قلبه شوقًا، وحنَّت عيناه الوضاءان إلى رؤيتي مُتَقَلِّدًا تلك الدرجة، وكُنْتُ أتمنى أن أمثل أمامه برسالتي تلك، التي تَعَرَّفُ كل قصاصة فيها بأنه سبب وجودها، وخلودها في مدارك العلم بإذن الله، وأدعو الله أن يغفر له، وأن يحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

وإلى من تنساب الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، إلى التي تمتلئ بالحب، فتبقى روعي متألئة ومشرفة، طالما كانت دعواتها عنوان دربي، وتبقى أمنياتي على وشك التحقق، طالما

يُدْهًا في يدي، وسَنَارَةٌ جَهْدِهَا وَسَهْرُهَا تصطادُ لي الراحة، وتَخْطِفُ التعبَ والألمَ من قلبي، وعندما تَكْسُونِي الهموم، أَسْبِخُ في بحرِ حُبِّها وحنانِها لِيُخَفِّفَ بِلِ ويزيلُ من آلامي، إلى أمي، التي مهما كَبُرَتْ فسأبقى طفلُها، الذي يَكْتُنُّ أَسْمُها على دفترِ قلبه ساعةَ حُزنه، ويَهْتَفُ بفضيلها حينَ يتقدمُ في علمه وعمله، لكِ يا والدتي الحبيبة، ياسيدةَ القلبِ والحياة، أهديكِ رسالتي لتهديني الرضا والدعاء.

وإلى من كانوا عونًا وسندًا لي منذُ صِغري، **أشقائي** حفظهم الله، وإلى النجمةِ المضيئةِ في حياتي، **شقيقتي** الوحيدة "سارة".

وإلى التي صَبَرَتْ عليَّ شهرًا طَوَّالًا كُنْتُ مُعْتَكِفًا فيها على البحثِ والدراسة، فتحملتُ انشغالي وأسوأَ حالاتي، **زوجتي الغالية** التي كَلَّمَا تأملتُ فيها استحضرتُ عظمةَ نعمةِ ربي عليَّ حينما أكرمني بها، ولا أدري كيف أخطو سبيلَ الشاكِرِينَ أمامَ نعمةِ ربي.

وإلى طفلي وحبيبةَ قلبي "**أروى**"، التي دَفَعَتْ من طفولتها ثمنًا لانشغالي بالبحث، وإني واللهِ لأرى النورَ، والمستقبلَ المشرقَ في عينيكِ الدافنتين، وأرى فيكي ما أنا مقبلٌ عليه من رقيٍّ في درجاتِ العلم، أحدثكي الآنَ، ولعلكي لا تعي ما أقول، ولكن، حَسْبُكَ ما يختبئُ لكِ بينَ كلماتي تلكَ، لتحديثي عندما تكبُري، عمَّا يجولُ الآنَ بخاطري، فربما لا أكونُ حيَّها، على قيدِ الحياة، ومن يدري.

ولا يفوتني أن أتقدِّمَ بوافرِ الشكرِ وعظيمِ الامتنانِ لكلِّ من قدَّمَ إليَّ يدَ العونِ، وأسهمَ في إخراجِ هذا العمل، وأخصَّ بالشكرِ أستاذي الدكتور/ **وليد محمد حجاج** - بكليةِ الحقوقِ جامعةَ أسيوط، الذي لم يبخلْ عليَّ بوقتهِ وعلمه طيلةَ خمسةَ عشرَ عامًا.

مُتَكَلِّمَةٌ

الحمدُ لله الملك المعبود، ذي العطاءِ والمنِّ والجود، واهب الحياة وخالق الوجود، الذي اتصف بالصمدية وتفرّد بالوحدانية؛ والملائكة وأولو العلم على ذلك شهود، الحمد له لا تُحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه حيث كان ولم يكن هناك وجود، نحمده تبارك وتعالى ونستعينه فهو الرحيم الودود، ونعوذ بنور وجهه الكريم من فكرٍ محدود، وذهنٍ مكدود، وقلبٍ مسدود، ونسأله الهداية والرعاية والعناية، وأن يجعلنا بفضلِه من الرُّكَّع السجود. ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، ذو الخلق الحميد، والرأي الرشيد، والقول السديد، بلَّغ الرسالة على التحديد، وأدى الأمانة دون نقص أو مزيد، وجمع الأمة تحت لواء التوحيد، فاختره ربه بالوسيلة والفضيلة وبشَّره بالمقام المحمود، والظل الممدود، والحوض المورود، واللواء المعقود، وجعله يوم القيامة شهيدًا على الشهود.

وبعد،،،

فهذا هو ملخص رحلتي الطويلة، وجهدي المتواضع في البحث، فإن أصبْتُ فلا عجب ولا غرور، وإن نَقَصْتُ، فإن الناس ما كَمَلُوا، ولن أزيدَ عما قاله القاضي الفاضل/ عبدالرحيم البيساني: "إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ أَحَدُهُمْ فِي يَوْمِهِ كِتَابًا؛ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيَّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ ذَاكَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِیْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ".

أما عن موضوع الدراسة، فيعد موضوع حماية الشهود والمبلغين من الموضوعات المستحدثة التي ارتبط عنوانها بتطور نظام العدالة الجنائية، فمنذ مطلع القرن الحالي بزغت أساليب غير تقليدية في ارتكاب العديد من الجرائم، فضلاً عن انتشار أنماط جديدة مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تعددت أشكالها، وأنشطتها، ولعل من الملاحظ أن تلك التنظيمات تزداد قوةً وتنوع، الأمر الذي يجعلها

* فهرس *

رقم الصفحة	الموضوع
٥	شكر وإهداء.....
٧	مقدمة.....
١٥	فصل تمهيدي : مفهوم الشاهد المشمول بالحماية.....
١٦	المبحث الأول: المفهوم التقليدي للشاهد.....
١٧	المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.....
٢٠	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد.....
٢٨	المطلب الثالث: التزامات الشاهد.....
٤٥	المبحث الثاني: التوسع في مفهوم الشاهد في نطاق الحماية.....
٤٦	المطلب الأول: المبلغون عن الجرائم.....
٤٨	المطلب الثاني: المتعاونون من المتهمين مع أجهزة العدالة.....
١٨٢: ٤٩	الباب الأول الحماية الجنائية الموضوعية للشاهد
٨٨: ٥١	الفصل الأول: عدم مساءلة المبلغ أو الشاهد عن الجرائم الناتجة عن أدائه الشهادة
٥٢	المبحث الأول: عدم مساءلة المبلغ عند الإبلاغ عن الجرائم.....
٥٣	مطلب وحيد: الشروط التي تحول دون مساءلة المبلغ عن الإبلاغ.....
٦٠	المبحث الثاني: عدم مساءلة الشاهد عن جريمة قذف الموظف العام أثناء الإدلاء بالشهادة "الدفع بالحقيقة".....
٦١	مطلب وحيد: الشروط التي تحول دون مساءلة الشاهد عن جريمة قذف الموظف العام.....
٦٢	الفرع الأول: صفة الموظف العام أو من في حكمه.....

٦٩	الفرع الثاني: تعلق الواقعة محل الإسناد بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو النيابة العامة.....
٧٢	الفرع الثالث: حسن النية.....
٧٧	الفرع الرابع: إثبات صحة الوقائع المستندة إلى الموظف العام.....
٨١	المبحث الثالث: عدم مساءلة الشاهد عن إفشاء الأسرار المهنية.....
٨٢	المطلب الأول: حالات الإفشاء الوجوبي للأسرار.....
٨٦	المطلب الثاني: حالات الإفشاء الجوازي للأسرار.....
١٣٠: ٨٩	الفصل الثاني: الإدلاء بالأقوال كمانع من موانع العقاب.....
٩١	المبحث الأول: الإدلاء بالأقوال كعذر معفٍ من العقاب.....
٩٥	المطلب الأول: إعفاء المتعاونين في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.....
٩٥	الفرع الأول: الإعفاء الوجوبي.....
٩٨	الفرع الثاني: الإعفاء الجوازي.....
١٠١	المطلب الثاني: إعفاء المتعاونين في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل.....
١٠١	الفرع الأول: الإعفاء الوجوبي.....
١٠٥	الفرع الثاني: الإعفاء الجوازي.....
١٠٨	المطلب الثالث: إعفاء المتعاونين في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية.....
١٢٤	المبحث الثاني: حصانة شهود النفي عن الأقوال التي ستشكل إدانة لهم..
١٢٦	المطلب الأول: الفريق المؤيد لمنح الحصانة لشهود الدفاع.....
١٢٩	المطلب الثاني: الفريق المعارض لمنح الحصانة لشهود الدفاع.....
١٨٢: ١٣١	الفصل الثالث: تجريم التأثير في الشاهد.....
١٣٥	المبحث الأول: تجريم النشر المؤثر في إرادة الشاهد.....
١٣٧	المطلب الأول: صور النشر المجرم.....
١٤٣	المطلب الثاني: أركان جريمة التأثير في إرادة الشاهد بطريق النشر.....

١٤٥	الفرع الأول: الركن المادي.....
١٤٨	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....
١٥٠	المبحث الثاني: الجرائم التقليدية المؤثرة في إرادة الشهود.....
١٥١	المطلب الأول: جريمة إكراه الشاهد.....
١٥١	الفرع الأول: مفهوم الإكراه.....
١٥٢	الفرع الثاني: أنواع الإكراه.....
١٦٤	الفرع الثالث: أثر إكراه الشاهد.....
١٦٧	المطلب الثاني: جريمة رشوة الشاهد.....
١٧١	المبحث الثالث: تأثير الوسائل العلمية في إرادة الشاهد.....
١٧٢	المطلب الأول: الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد.....
١٧٣	الفرع الأول: أثر التنويم المغناطيسي في إرادة الشاهد.....
١٧٦	الفرع الثاني: التحليل التخديري وتأثيره في إرادة الشاهد.....
١٧٩	المطلب الثاني: الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد.....
الباب الثاني	
٣٦٠: ١٨٣	الحماية الجنائية الإجرائية للشاهد
٢٤٤: ١٨٥	الفصل الأول: أساليب الحماية الجنائية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري.....
١٨٦	المبحث الأول: مظاهر حماية الشاهد خلال مراحل الدعوى الجنائية.....
١٨٧	المطلب الأول: حماية الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي.....
١٩٦	المطلب الثاني: حماية الشاهد في مرحلة المحاكمة.....
٢٠٧	المبحث الثاني: تصدي المحكمة للجرائم الواقعة ضد الشاهد.....
٢٠٩	المطلب الأول: صور الاعتداء على الشاهد أثناء نظر الدعوى.....
٢١٤	المطلب الثاني: سلطة محكمتي النقض والجنايات في التدخل لمنع التأثير في الشاهد.....
٢١٥	الفرع الأول: دور المحكمة في التصدي لمنع التأثير في الشاهد.....

٢٢٣	الفرع الثاني: أثر التصدي.....
٢٢٨	الفرع الثالث: تقييم إجراء التصدي كوسيلة لحماية الشاهد.....
٢٣٠	المبحث الثالث: مبدأ علانية الجلسات.....
٢٣٢	المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات.....
٢٣٢	الفرع الأول: الاستثناء القضائي لمبدأ علانية الجلسات.....
٢٣٦	الفرع الثاني: الاستثناء القانوني لمبدأ علانية الجلسات.....
٢٣٨	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ علانية الجلسات.....
٢٤١	المبحث الرابع: تجهيل هوية الشاهد.....
٢٩٨: ٢٤٥	الفصل الثاني: موقف التشريع المقارن من الحماية الجنائية الإجرائية للشاهد.....
٢٤٧	المبحث الأول: أساليب الحماية الجنائية الإجرائية للشاهد في التشريعات المقارنة.....
٢٤٩	المطلب الأول: الإدلاء بالشهادة من خلف حاجز.....
٢٥١	المطلب الثاني: الإدلاء بالشهادة باستخدام تقنية الرؤية عن بعد.....
٢٥٣	الفرع الأول: الإدلاء بالشهادة عبر الدوائر التليفزيونية المغلقة.....
٢٥٧	الفرع الثاني: الإدلاء بالشهادة عن طريق الاتصال المرئي المسموع
٢٥٩	الفرع الثالث: تقييم تقنية الرؤية عن بعد ودورها في حماية الشاهد.....
٢٦٢	المطلب الثالث: جلسات الاستماع المغلقة.....
٢٦٣	الفرع الأول: الوضع في استراليا.....
٢٦٥	الفرع الثاني: الوضع في دول أمريكا الشمالية.....
٢٦٧	الفرع الثالث: الوضع في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة.....
٢٧٠	المطلب الرابع: الحماية من انتهاكات <i>Brady</i>
٢٧٤	المبحث الثاني: تجهيل هوية الشاهد.....

٢٧٥	المطلب الأول: الأساس القانوني لتجهيل هوية الشاهد في الدعوى الجنائية.....
٢٧٥	الفرع الأول: تجهيل هوية الشاهد على أساس المصلحة العامة.....
٢٧٧	الفرع الثاني: تجهيل هوية الشاهد على أساس السرية المهنية.....
٢٧٨	المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تجهيل هوية الشاهد..
٢٧٨	الفرع الأول: موقف التشريع البلجيكي.....
٢٨٢	الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي.....
٢٩١	الفرع الثالث: موقف المشرع الأمريكي.....
٢٩٧	المطلب الثالث: تقييم مدى فاعلية تجهيل هوية الشاهد كإجراء لحماية.....
٣٦٠: ٢٩٩	الفصل الثالث: حماية الشاهد في المحاكم الجنائية الدولية.....
٣٠١	المبحث الأول: إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
٣٠٢	المطلب الأول: حماية الشهود في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
٣٠٥	المطلب الثاني: أنواع الحماية في نظام روما الأساسي.....
٣١٨	المبحث الثاني: إجراءات حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لـ يوغسلافيا ورواندا.....
٣١٩	المطلب الأول: إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لـ يوغسلافيا.....
٣٣٠	المطلب الثاني: إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لـ رواندا.....
٣٣٨	المبحث الثالث: إجراءات حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....
٣٣٩	المطلب الأول: المحاكم الدولية المختلطة المنشأة من قبل مجلس الأمن
٣٤٠	الفرع الأول: إجراءات حماية الشاهد في كوسوفو والدوائر الدولية الخاصة.....
٣٤٤	الفرع الثاني: إجراءات حماية الشاهد في تيمور الشرقية والدوائر الدولية.....
٣٤٨	المطلب الثاني: المحاكم الدولية المختلطة المنشأة بموجب اتفاقية دولية.....

٣٤٩	الفرع الأول: إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الدولية لـ سيراليون.....
٣٥٣	الفرع الثاني: إجراءات حماية الشهود في كمبوديا والدوائر الاستثنائية.....
٣٥٧	الفرع الثالث: إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الدولية الخاصة لـ لبنان.....
٣٦١	خاتمة.....
٣٦٣	النتائج والتوصيات.....
٣٧١	قائمة المصادر والمراجع.....
٤١٥	فهرس.....